تنفيذ عقوبة السجن في نظام روما الأساسي

Execution of prison sentence in Rome Statute

الدكتورة عصماني ليلى[1]، أستاذة محاضرة أ

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 (الجزائر)، osmanimaram@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/05/20 تاريخ القبول: 2021/05/27 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يصاحبه خلق مؤسسة عقابية تختص بتنفيذ عقوبات السجن الصادرة عنها؛ لذا كان لابد في هذا المجال الاعتماد على تعاون الدول لتنفيذ حكم السجن.

بالرجوع إلى القواعد العامة المتصلة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإنّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لقاعدة "الالتزام العام بالتعاون"، غير أنّه في مجال تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة تم الخروج عن هذه القاعدة وذلك باعتماد قاعدة "التعاون الطوعي للدولة".

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي، العقوبة، تنفيذ حكم السجن، دولة التنفيذ.

Abstract:

The creation of a punitive institution for the implementation of its prison sentences was not taken into an account when establishmenting the International Criminal Court. Thus, it was highly recommended to rely on state cooperation so as to carry out the prison sentence.

While deemingthe genral rules related to the cooperation with the international criminal court, the countries which are parts of the principal system of Roma are complying by working according to the rule of « The

المؤلف المرسل: عصماني ليلى، **الإيميل:** osmanimaram@gmail.com

genral commitement with cooperation ».Yet, when working on the rule of the excustion of prison sentence by the court, the latter was breached by following the rule of « State voluntary cooperation » instead.
Keywords: International Criminal Court ; International Cooperation ; Sentence, Execution of Prison Sentence ; Execution State .

1. مقدمة:

طبقا لمبدأ شرعية العقوبات المنصوص عليه في المادة 23 من اتفاقية روما[1] والتي جاءت بعنوان "لا عقوبة إلاّ بنص" حدّدت المادة 77 من نفس الاتفاقية العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بارتكاب جريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي إحدى العقوبات المتمثلة في السجن لعدد محدّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة المالية، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة محل المساءلة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والقاضي بعقوبة أصلية لا يكون قابلا للتنفيذ إلاّ إذا أصبح نهائيا وهو ما نصت عليه القاعدة 202 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها ما يلي: "لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعينة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية".

غير أنّ موضوع تنفيذ العقوبات الأصلية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يطرح إشكالية تتصل اتصالا مباشرا بسيادة الدولة؛ فالأمر هنا يتعلّق بهيئة قضائية دولية تصدر أحكاما بالسجن تنفّذ على إقليم دولة لم ينطق قضاؤها بعقوبة السجن.

المقرر قانونا أنّ الأحكام القضائية في المسائل الجنائية تعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفّذ على إقليمها ولا يمكن أن يمتد تنفيذ هذه الأحكام إلى أقاليم دولة أخرى تلقائيا لما ينطوي عليه من مساس بسيادتها؛ فهل تلتزم الدول الأطراف تلقائيا بتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية من منطلق عضويتها في المحكمة أم انه تم الخروج في إطار هذه المسالة عن القواعد العامة المتصلة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

معالجة الإشكال تقتضي دراسة مسألتين: المسألة الأولى: تتمثل في تحديد أساس التزام الدول بتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أي الوقوف على الدول المعنية بتنفيذ عقوبة السجن، أمّا المسألة الثانية: تتمثل في الوقوف على إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

2. أساس التزام الدول بتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يصاحبه خلق مؤسسة دولية عقابية تختص بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة؛ لذا كان لابد في هذا المجال الاعتماد على مساعدة الدول خاصة وان توقيع العقاب على الجناة يعد أمرا ضروريا لتفعيل مسألة القمع الجنائي. فلا يمكن تطبيق عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية دون تعاون ومساعدة الدول [2].

المقرر أنّ تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يتم من طرف الأجهزة الوطنية وهو ما يؤكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية ليست بمؤسسة فوق الدول Supranationale بل هي هيئة دولية Internationale تستند للاطلاع بمهامها على تعاون الدول معها[3].

1.2 قاعدة الالتزام العام بالتعاون:

بالرجوع إلى القواعد العامة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمقررة في المادة 86 من نظام روما الأساسي فإنّ الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة وهو ما يصطلح عليه بقاعدة "الالتزام العام بالتعاون" والتي يقصد بها أنّ تعاون الدول الأطراف مع المحكمة إلزامي وإجباري [4]، غير أنّ نظام روما الأساسي قد خرج عن هذه القاعدة[5] في مجال تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية باعتماده قاعدة "التعاون الطوعي للدولة".

2.2 قاعدة التعاون الطوعي :

قاعدة "التعاون الطوعي للدولة" والتي تعني أنّ الدولة الطرف الملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمبدأ العام لا تلزم آليا بالتعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ عقوبة السجن.

الثابت قانونا أنّ الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي تعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة بحيث تنفذ على إقليم الدولة ولا يمكن أن يمتد تنفيذها إلى أقاليم دولة أخرى؛ بهذا يشكّل تنفيذ الحكم القاضي بالسجن والصادر عن المحكمة الجنائية الدولية آليا وتلقائيا على إقليم دولة طرف مساسا بسيادتها نظرا لحساسية المسألة.

بناء عليه لا تلزم الدولة الطرف وطبقا لنظام روما الأساسي بالتعاون آليا مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ حكم السجن بل لها سلطة قبول التعاون معها أو رفضه.

هذا الخروج على المبدأ العام نصت عليه صراحة المادة 103 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها ما يلي: "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم". وهو نفس الحكم الوارد في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [6].

تهدف قاعدة التعاون الطوعي لتنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية إلى حث الدول الأطراف على التعاون لتنفيذ العقوبات الأصلية؛ وهذا من خلال محاولة خلق توازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إصدار أحكام بالسجن وضرورة الأخذ بالاعتبار قواعد القانون الوطني المقررة في مجال التنفيذ.

الدولة التي تبدي استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم يجوز لها أن تقرن هذا الإعلان بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة الجنائية الدولية حيث تدخل في مفاوضات مع المحكمة تتوج بإبرام اتفاقية ثنائية يصطلح عليها "اتفاق الإطار".

وعليه تعتمد المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ أحكام السجن آلية الاتفاقيات فتحدّد فيها التزامات كل من الدولة المستقبلة والمحكمة بشكل مفصّل لضمان تنفيذ العقوبة، وهو ما جعل موضوع التعاون لتنفيذ أحكام السجن مميّزا عن بقية مجالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

3. إجراءات تنفيذ عقوبة السجن:

خلافا لوثائق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي لم تتطرّق إلى إجراءات تنفيذ عقوبة السجن[7] وتركت المسألة للاتفاقيات التي تعقدها الدول مع الأمم المتحدة

باعتبار المحكمتين تابعتين لها. تناول كل من نظام روما الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وبشكل مفصّل تلك المسائل المتصلة بإجراءات تنفيذ عقوبة السجن والإشراف عليها.

1.3 ـ الإجراءات الأولية لتعيين دولة التنفيذ: :

قصد تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم هيئة الرئاسة[8] باتخاذ إجراءات حدّدها نظام روما الأساسي وفصّلت فيها لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تقوم هيئة الرئاسة وإعمالا لقاعدة التعاون الطوعي بتحضير قائمة الدول المستعدة لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم؛ حيث تعلن الدول الراغبة في التنفيذ استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم[9]، ويجوز للدولة لدى إعلانها أن تقرن هذا القبول بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي (المادة 103)؛ فتبرم اتفاق الإطار يحدّد بشكل مفصّل التزامات كل من الدولة المستقبلة والمحكمة الجنائية الدولية لضمان تنفيذ العقوبة[10]، وقد أبرمت المحكمة الجنائية الدولية عام 2010 اتفاق الإطار مع كل من بلجيكا، كولومبيا، الدنمارك، فلندى، المملكة المتحدة صربيا.

ينشىء المسجل قائمة الدول المستعدة للاستقبال[11] ويمكن لهيئة الرئاسة أن لا تدرج في القائمة دولة من الدول حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها الدولة قبولها[12].

الدول التي تبدي استعدادها لاستضافة الأشخاص المحكوم عليهم تكون على قدم المساواة بحيث تستطيع المحكمة أن تختار من تشاء منها، غير أنّ هذا الاختيار لا يكون عشوائيا بل ينبغي أن تراعى فيه عدة معايير نصت عليها المادة 103 الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي والتي منها:

- مراعاة مبادئ التوزيع العادل: وهي المبادئ التي فسّرتها لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تشمل مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بين الدول بإتاحة لكل دولة مقيّدة في القائمة فرصة إيواء الأشخاص المحكوم عليهم، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المحكوم عليهم والذين آوتهم بالفعل تلك الدولة .

- ضرورة تطبيق الدولة المعايير المقررة في القانون الدولي الخاصة بمعاملة المحبوسين.

- أخذ بعين الاعتبار وجهة نظر الشخص، جنسيته، وعوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للعقوبة[13].

تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنها تنظر في تعيين دولة لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة ضده وللشخص المحكوم عليه تقديم رأيه كتابة إلى الهيئة في غضون المدة التي تحدّدها [14].

تنقل إلى الدولة المعينة لتنفيذ عقوبة السجن وبعد إخطارها من طرف هيئة الرئاسة المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المحكوم عليه كاسمه، تاريخ ومكان ميلاده، جنسيته، نسخة من الحكم النهائي القاضي بالإدانة وتحديد مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقي تنفيذها منها؛ إلى جانب تقرير عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بعد فحصه (القاعدة 204 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

للمحكمة الجنائية الدولية). وهنا يطرح سؤال حول مدى إلزامية قرار التعيين فهل بإمكان الدولة المعينة والمدرج اسمها في قائمة الدول المستعدة لتنفيذ عقوبة السجن أن ترفض قرار التعيين؟

2.3 ـ القوة الإلزامية لقرار التعيين:

تطرّق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القوة الإلزامية لقرار التعيين ضمينا وهذا في المادة 103 الفقرة الأولى ج التي جاء فيها ما يلي:" تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب"، فبمفهوم المخالفة يجوز للدولة أن ترفض قرار التعيين، هو ما أقرته صراحة القاعدة 205 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه لدى صدور قرار التعيين وتبليغه للدولة المعينة نكون أمام حالة من الحالات الثلاث:

الحالة الأولى: رفض الدولة المعينة تنفيذ عقوبة السجن ففي هذا الحالة تعين هيئة الرئاسة دولة أخرى حيث نصت القاعدة 205 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على أنّ: ". عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعيينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى".[15]

الحالة الثانية: حالة عدم إبداء أيّة دولة استعدادها لاستضافة المحكوم عليه في إحدى مؤسساتها العقابية أو لم تجد المحكمة الدولة التي يمكن أن تقوم بالتنفيذ على إقليمها، ففي هذه الظروف تنفّذ عقوبة السجن في إحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة[16] وهو الفراغ الذي كان موجودا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

الحالة الثالثة: حالة إبداء الدولة قبولها واستعدادها لاستقبال الشخص المحكوم عليه؛ وهي الحالة التي نصت عليها المادة 103 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها ما يلي: "أ ـ ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم". في هذه الحالة يخطر المسجّل كل من المدعي العام والشخص المحكوم عليه ويسلّم هذا الأخير إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن[17].

قرار التعيين ليس بالقرار النهائي بل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر فيه فتقرر نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى هو ما نصت عليه أحكام المادة 104 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: "1 ـ يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى" . كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدّم إلى المحكمة، في أي وقت، طلبا بنقله من دولة التنفيذ هو ما جاء في نفس المادة الفقرة الثانية.

تعيين دولة لتنفيذ حكم السجن لا يعني إشراف هذه الأخيرة على تنفيذ العقوبة بل يبقى تنفيذ الحكم خاضعا لإشراف المحكمة هو ما جاء في المادة 106 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي التي نصت على ما يلي: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع"، كما تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيد وتكون مشمولة بسرية تامة[18].

في إطار تنفيذ عقوبة السجن تطرح مسالتين: المسالة الأولى تتصل بالقانون المطبق على ظروف وأوضاع الاعتقال داخل المؤسسة العقابية، أمّا المسالة الثانية تتعلق بالجهة المختصة في إصدار قرار العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

4. المسائل المتفرعة عن تنفيذ عقوبة السجن:

لدى تنفيذ عقوبة السجن يتم مراعاة مسألتين؛ المسألة الأولى تخص القانون الذي يحكم ظروف وأوضاع السجن. أمّا المسألة الثانية تتعلّق بسلطة دولة التنفيذ في إصدار قرار بإعادة النظر في العفو عن العقوبة أو تخفيضها.

1.4 . أوضاع السجن:

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تخضع أوضاع السجن لقوانينها فظروف السجن وأوضاعه يحكمها قانون دولة التنفيذ وتكون تلك الظروف مطابقة للمعايير الدولية المقرّرة في مجال تنظيم السجون وحقوق الإنسان وظروف الاعتقال وتتوافق خاصة مع المبادئ المقرّرة في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلّقة بحماية المعتقلين[19].

نظام روما الأساسي تناول المسألة بالتفصيل في المادة 106 المتعلقة ب"الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن" ونصت فقرتها الثانية على ما يلي: " يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق

واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يُسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

تفعيل المعايير الدولية بشأن أوضاع السجن وظروفه يسمح بضمان نظام شرعي موحّد لجميع الأشخاص المحكوم عليهم والحيلولة دون وجود استثناءات لاعتبارات شخصية[20]. وكضمانة إضافية لاحترام المعايير الدولية حدّدت لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إجراءات تضمن توفير للسجناء ظروف مطابقة للمعايير المقرّرة دوليا[20].

وبالنسبة للتكاليف فإن دولة التنفيذ تتحمّل التكاليف العادية لتنفيذ حكم السجن على إقليمها؛ كما تتحمّل المحكمة التكاليف الأخرى بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه إذا لم تتحملها أية دولة[21].

2.4ـ تخفيض العقوبة أو العفو عنها:

تلتزم دولة التنفيذ بتنفيذ حكم السجن الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز لها أن تفرج عن الشخص المحكوم عليه بالسجن قبل انقضاء مدة العقوبة هو ما جاء صراحة في أحكام المادة 210 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي وللمحكمة وحدها حق البت في أيّ تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه[22]. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في حكم السجن لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيف العقوبة وذلك إذا قضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد[23].

لدى إعادة النظر في حكم السجن للمحكمة الجنائية الدولية أن تخفف العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل المتمثلة في الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة؛ أو قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم؛ أو أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة[24].

إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية لدى إعادة النظر ولأول مرة في مسألة تخفيف العقوبة أنه ليس من المناسب تخفيض مدة السجن المحكوم بها فإنّ هذا القرار لا يعد نهائيا بل تلزم بإعادة النظر في الموضوع كل ثلاث سنوات؛ كما يجوز لها في حالة حدوث تغير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة النظر في تخفيض العقوبة في غضون ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل تحدّدها المحكمة[25].

نظام روما الأساسي عالج مسألة تخفيض العقوبة دون أن يتطرّق لموضوع العفو عن العقوبة. بهذا مسألة العفو عن العقوبة ورفضه من طرف المحكمة الجنائية الدولية تشكّل مشكلا بالنسبة للدول التي تعتبر العفو حقا وامتيازا واجب التنفيذ مقرّر بموجب الدستور كحال فرنسا وإيطاليا.

عادة ما يتم مناقشة مسألة العفو في إطار الاتفاقات المبرمة مع الدول. فمثلا في إطار الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وإيطاليا وبهدف نفاذ "قاعدة العفو" تم تبني حكم خاص في المادة الثامنة منه تقضي أنّه حالة رفض المحكمة لطلب العفو تقوم الدولة المستقبلة (إيطاليا) بنقل المحكوم عليه إلى المحكمة، في حين لم تتبن الاتفاقات المبرمة مع فلندا والنرويج هذا الحكم صراحة بل تركت المسألة

غامضة؛ حيث أشارت إلى أنّه تبعا لقرار رئيس المحكمة الدولة المستقبلة تتخذ التدابير اللازمة دون أن توضحها [26].

بعد إتمام مدة السجن إذا لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها ولم يكن المعني بالأمر من رعاياها ينقل وفقا لقانون دولة التنفيذ إلى الدولة التي يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المعني بالنقل، وتتحمّل المحكمة الجنائية الدولية المصاريف والتكاليف الناشئة عن النقل وهذا إذا لم تتحمّل أيّة دولة تلك التكاليف[26].

5. خاتمة:

تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون بموجب تعاون دولي طوعي وردت إجراءاته وأحكامه مفصّلة في نظام روما الأساسي مقارنة مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، ففي إطار تنفيذ حكم السجن تطرّق نظام روما الأساسي لمسائل لم تعالج من طرف نظامي يوغسلافيا سابقا ورواندا كما هو شأن المادة 111 المتعلّقة بحالة فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ، كما تطرّق أيضا إلى حالة عدم وجود دولة مستقبلة ليكون التنفيذ في الدولة المضيفة أي في هولندا وهو ما نصت عليه المادة 103 الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي. وهي مسائل كانت تشكّل صعوبات واجهت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مجال التعاون لتنفيذ أحكام السجن.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار التشريعات الجنائية الوطنية على إمكانية الحكم بالغرامة أو المصادرة أو كليهما كعقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية وهو ما لم يتطرق إليه نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا. وخلافا للمادة 103 من نظام روما الأساسي المتعلّقة ب"دور الدول في تنفيذ

أحكام السجن" ألزمت المادة 109 كل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي باتخاذ التدابير لتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تحكم بها المحكمة وبهذا تم الرجوع إلى القواعد العامة المتصلة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية أي المالية أعملت المبدأ العام المقرر في المادة 86 من نظام روما الأساسي أي التزام الدول الأطراف بالتعاون في مجال تنفيذ عقوبة التغريم والمصادرة وقد نصت المادة 109 من نظام روما الأساسي صراحة على هذا الحكم. والغرض من ذلك هو اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحصول على الأموال الشخص المدان المحكوم عليه بالتغريم ومصادرة ممتلكاته دون المساس بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وإذا لم تتمكن الدولة من التنفيذ العيني؛ فتتخذ الدول الإجراءات لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي حكمت المحكمة بمصادرتها لتحوّل فيما بعد إلى المحكمة[27].

ومن هنا يختلف أساس التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة السجن عن أساس التعاون مع المحكمة لتنفيذ العقوبات التكميلية.

6. قائمة المراجع:

أولا ـ الوثائق الدولية :

1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ المعتمد بموجب اتفاقية لندن المبرمة بتاريخ 1945/08/08.

2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو الصادر بموجب قانون رقم 10 بتاريخ 1946/01/19.

3- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلّقة بحماية المعتقلين، رقم الوثيقة A/RES/45/111

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الصادر بتاريخ 1993/05/25 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827. الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 827 (1993)

5- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 11 فيفري 1994، الوثيقة رقم: DOC. ONU. IT/32 (1994)

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 1994/11/08، الوثيقة رقم: UN. DOC. S/RES 955 (1994)

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998. الوثيقة رقم: A/Conf.183/9.

8- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3

ثانيا ـ الكتب:

I- الكتب اللغة العربية:

1- لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

II- الكتب باللغة الأجنبية:

1- ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.

2- Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2002.

3- Muriel SOGNIGBE SANGBANA , La sanction internationale de la violation des droits de l homme au droit pénal international, A. Pedone, Paris, 2018.

ثالثا ـ المقالات:

1- BROOMHALL Bruce, « ICC ratification and national implementing legislation », international review of penal law, 1999, n°.4. pp. 48-99.

2- GODART Stéphanie, « L'exécution de la peine », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, pp. 849-854.

3- Hirad ABTAHI , « L'exécution de la peine », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, éditions A. Pedone, 2 eme édition révisée, Paris, 2000,pp.989-992.

[1] اتفاقية روما اعتمدت من طرف المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17، دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01، تشكّل هذه الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويصطلح عليه أيضا بنظام روما الأساسي. الوثيقة رقم: A/Conf.183/9.

[2] Muriel SOGNIGBE SANGBANA , La sanction internationale de la violation des droits de l homme au droit pénal international, A. Pedone, Paris, 2018, pp. 211-212.

[3] Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Brylant, Bruxelles, 2002, pp. 283-284.

[4] القواعد العامة للتعاون القضائي تلزم الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة وهو ما جاء في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

Muriel SOGNIGBE SANGBANA, op.cit., p. 199.

[5] جاءت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية موسومة ب "الالتزام العام بالتعاون".

[6] نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على قاعدة التعاون الإرادي أو التعاون الطوعي لتنفيذ عقوبة السجن جاء فيها: "تنفّذ عقوبة السجن في دولة تعيّنها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين". نفس الحكم ورد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[7] نصت وثائق محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا على أنّ جميع أحكام السجن تشرف على تنفيذها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في الدولة التي تعينها من قائمة الدول.

[8] نصت القاعدة 199 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية الموسومة بالجهاز المسؤول بموجب أحكام الباب 10 على أنّه: " تمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المندرجة في نطاق الباب 10 ما لم ينص في القواعد على خلاف ذلك ".

[9] Hirad ABTAHI , « L'exécution de la peine », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, éditions A. Pedone, 2 eme édition révisée Paris, 2000, p. 990.

[10] القاعدة 200 الفقرة 5 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[11] القاعدة 200 الفقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[12] القاعدة 200 الفقرة و2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[13]القاعدة 201 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

BROOMHALL Bruce, « ICC ratification and national implementing legislation », international review of penal law, 1999, n°.4, p. 82.

[14] القاعدة 203 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[15] Hirad ABTAHI , op. cit, pp. 990.991.

[16] جاء في المادة 103 الفقرة الرابعة من نظام روما الأساسي مايلي: "في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة 1، ينفّذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة،، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 3. وفي هذه الحالة، تتحمّل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن".

[17] القاعدة 206 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[18] المادة 106 الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي.

[19] توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلّقة بحماية المعتقلين،رقم الوثيقة A/RES/45/111

[20] لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 269.

[20] نصت القاعدة 211 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها "ب" على ما يلي: "1. للإشراف على تنفيذ أحكام السجن: ب . يجوز للرئاسة عند اللزوم، أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي أهل الخبرة".

[21] المادة 107 من نظام روما الأساسي والقاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[22] المادة 210 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

[23] الفقرة الثالثة من المادة 110 من نظام روما الأساسي.

[24] الفقرة الرابعة من المادة 110 من نظام روما الأساسي.

[25] **الفقرة الخامسة من المادة 110 من نظام روما الأساسي والقاعدة 224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**

[26] GODART Stéphanie, « L'exécution de la peine », Droit International Pénal, ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, Paris, 2000, p. 853.

[26] المادة 107 من من نظام روما الأساسي.

[27] المادة 109 الفقرة الثانية والثالثة من نظام روما الأساسي.